مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية
الرقم الدولي: ISSN Linking: 1858-8743
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjehs/

التطور التاريخي لمفهوم السنة
بين ضوابط الفهم وتصورات الوهم

د. محمد الأمين بله الأمين الحاج

أستاذ مشارك في السنة وعلوم الحديث - جامعة الجزيرة- كلية التربية- قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

المعلومات:

تاريخ إرسال الورقة: 4/4/2022

تاريخ قبول الورقة: 4/4/2022

تاريخ نشر الورقة: 08/03/2023

الملخص

هدف البحث إلى النظر في مفهوم السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع، لنجيب عن تساؤل قد اختلف عليه أهل العلم في أن السنة هل هي أصل من أصول الفقه مسلمة فرضها النص التأسيسي أم رسختها الممارسة التاريخية التأويلية التي قام بها المفسرون والأصوليون لتحديد فهم معين لهذا النص؟ وما علاقته بنص الحديث النبوي؟ وكيف يمكن أن يسهم ذلك في حل أزمات الأمة المعاصرة ومشكلاتها المختلفة؟، لأنّ فهم الوحي وتدبر دلالاته واستنباط مراد الله منه؛ تقتضيه مستجدات الحياة، وظروف الزمان والمكان، والنظر في ملكوت الله وسنن الوجود، والقرآن والسنة النبوية باعتبارهما مصدرين للبحث في العلوم والمعارف، و للتشريع أيضاً، أناطاً بالعقل مهمة الاستنباط والفهم، والتطبيق والتبصر بالمآلات في ضوء مقاصد الشرع وحقائقه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1]

كما هدف لتقديم دراسة تكاملية، تستفيد من كل الجهود التي بذلها العلماء محدثين، وأصوليين، وفقهاء، ومفسرين وتنظر إلى مفهوم السنة بكل أبعادها، لتقدم لنا منهجاً جديداً، ومدخلاً متكاملاً، يتيح لنا فرصة فهم السنة، والإفادة منها في واقعنا المعرفي، والعلمي، والحضاري، والعمراني؛ ذلك بالبحث والتنقيب واستقراء نصوص السنة النبوية، الذي من شأنه يمكن أن يساهم في وحدة الأمة؛ وفي تقديم الحلول لمشكلاتها وأزماتها المعرفية.

استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي والتاريخي، ثم الاستقرائي، وتوصل للعديد من النتائج؛ منها: توجيه أنظار الباحثين والمهتمين إلى دراسة السنة النبوية، ليصوبوا جهودهم للبحث في اكتشاف الجوانب الحضارية في العلم والمعرفة التي جاءت بها السنة النبوية، واستقرائها لتكون مصدراً للمعرفة وللبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، بعيداً عن المجادلات والمغالطات المذهبية والطائفية، وفيها دلالة أيضاً على التجديد والتطور لأدوات فهم النص.

الكلمات المفتاحية السنة، ضوابط الفهم، مصدر التشريع

[1] سورة النساء، الآية 83

The Historical Development of the Concept of the Sunnah between the Controls of Understanding and the Illusions

Abstract

The of the research aimed at considering the concept of the Sunnah as the second source of knowledge and legislation; This is to answer a question on which scholars have differed regarding whether the Sunnah is the origin of the principles of jurisprudence or a Muslim imposed by the foundational text or established by the historical interpretive practice carried out by the exegetes and fundamentalists to determine a specific understanding of this text? What is its relationship to the hadith of the Prophet? How can this contribute to all the contemporary nation's crises and its various problems? This is because understanding the revelation of the Qur'an and Sunnah, contemplating its connotations, and deriving God's will from it was dictated by the developments of life. Assuming that revelation in both parts is a source of knowledge and knowledge. It also aimed to present an integrative study that benefits from all the efforts of scholars, such as modernists, fundamentalists, jurists and interpreters, by looking at the concept of the Sunnah in all its dimensions, to provide us with an integrated approach that provides an opportunity to understand the Sunnah and benefit from it in the nation's knowledge, civilization and urban reality, thus contributing to the nation's unity and providing solutions to its various problems and crises. .The study used the historical and inductive method. The study reached many results, including : The difference that occurred in the concept was due to the confusion and confusion that occurred in the lack of differentiation between the linguistic and idiomatic concept, because each of them looked at it from the angle of his specialization without an integrative understanding. The study recommends discovering the civilized aspects of science and knowledge brought by the Sunnah and extrapolating it to be a source for research in the humanities and social sciences.

Key words: Sunnah, Source of Legislation Understanding, Illusions

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

نستهل هذا البحث ببعض المفاهيم والمصطلحات المفتاحية التي وردت في عنوانه، والتي دار حولها جدال كثير بين العلماء من أهل كل اختصاص منها، وهي تُعد بمثابة مدخل تمهيدي لأهم القضايا والموضوعات التي سوف نتناولها بالبحث والتنقيب؛ وهي تتمثل في؛ مفهوم السنة النبوية؛ وتوضيح مراد كل أهل فن وعلم من تعريفهم لها، والفرق بين السنة والحديث، ومفهوم علم الحديث وعلم الإسناد: مفهوم السلف الصالح: والمراد بها في الاصطلاح؛ وذلك بتتبع مفهوم السنة، ومصطلح علماء الأمة في هذه الدراسة؛ ومفهوم الإجماع، وجمهور العلماء، ومفهوم العقل والرأي، وسنتناول تعريفها في اللغة العربية، وفي اصطلاح أهل الاختصاص، متناولين التطور التاريخي لهذا المفهوم في الوحي قراناً وسنة، والانحرافات المنهجية التي تعّرض لها، وسنبّين الإشكالات المعرفية لهذا المفهوم، مع تقديم مفهوم من شأنه أن يسهم في حل هذه الاشكالات.

أولاً: السنة في اللغة:

تشكل السنة النبوية مصطلحاً من أهم المصطلحات التي يدور عليها الدين، وتبني عليها الأحكام وتصدر عنها المعرفة، وهي من المصطلحات العربية القديمة التي عرفت قبل الإسلام، حيث كان يعرف معناها عند العرب بالممارسة المتبعة، ونجدها قد وردت في القرآن الكريم حوالي ستة عشر مرة، وقد استخدمت في أوائل التسلسل الزمني القرآني في فترة الوحي، قيل هي: الطريقة، وهي السيرة، حميدة كانت أو غير حميدة. وقد استُخْدِمَت بهذا المعنى في القرآن والسُّنة، قال تعالى:قَالَ تَعَالَى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾[1]، وجاء معناها في السنة؛ قال رسول الله ﷺ:(مَن سنَّ في الإسلام سُنةً حسنة، فله أجرها وأجر مَن عمِل بها بعده مِن غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سُنةً سيِّئة، كان عليه وزرها ووِزْر مَن عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). فإذا أُطْلِقت كلمة (السُّنة) مفردةً ومعرَّفةً بالألف واللام في لغةِ الصحابة والسلف، فالمراد بها: سُنة النبي ﷺ، وهي: الطريقة التي كان النبي ﷺ يتحرَّاها في تنفيذ ما بعثه الله عز وجل به من الهُدى ودين الحق، ويدخل في ذلك العقائد والأخلاق والقيم وجميع تعاليم الإسلام، وهذا التعريف يفهم منه أن ليس كل ما قاله ﷺ أو فعله سنة، فالسُّنة هي الطريقة والعادة المتَّبعة، والطريقة المبتدَأة، حسنة كانت أو سيئة، ولكن علماء اللغة اتَّفقوا على أن كلمة (السُّنة) إذا أُطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة فقط، ولا تستعمل في السيئة إلا مُقَيَّدة، وهكذا فإن العرب تطلق على كل من ابتدأ أمراً عمل به قومه من بعده بأنه هو الذي سنه، كقول نصيب: كأنني سننت الحب أول عاشق من الناس إذا أحببت من بينهم وحدي، وخصها بعض أهل اللغة بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، والحق هو ما عليه جمهور أهل اللغة ويؤيدهم في هذا الإطلاق القرآن الكريم والحديث السابق وأشعار العرب، والجدير بالذكر هنا أن حمادي ذويب يجمع خمسة معان لغوية

[1] سورة الاسراء ، الآية 77

لمصطلح السنة؛ يمكن الرجوع إليها لمن أراد أن يفصل في ذلك[1]. ونستطيع أن نقول أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة لأن سنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ... طريقة متبعة عند المؤمنين ليس لهم خيرة في أمرهم كما قال رب العزة ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[2]، قال الدكتور همام عبد الرحيم سعيد: "وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني اللغوية، لما فيها من جريان الأحكام واطرادها، وصقل الحياة الإنسانية بها، فيكون وجه المجتمع السائر على هديها ناضراً بخيرها وبركتها، ويستفاد من المعاني اللغوية أن السنة فيها معنى التكرار والاعتياد، وفيها معنى التقويم، وإمرار الشيء على الشيء من أجل إحداده وصقله"، وهناك نتيجة يمكن الوصول إليها وهي غياب التنظير المتأني لمصطلح السنة، لأنّه لم يقتحم مجاله إلا تحت تأثير الفلسفة والمنطق في منتصف القرن الثالث الهجري، والنصف الثاني للقرن الرابع حيث كان أول من بدأ التصنيف في ألفاظ الحديث الرامهرمزي (ت360هـ) في كتابه المحدث الفاصل، ثم توسعت لتشمل مجال الأصول، والملاحظ أن الفقهاء الرافضين للمنطق تشبثوا بلفظ التعريف، في حين أن الأشاعرة المتأثرين بالفلسفة فضلوا كلمة الحدود كما هو الحال عند الكلوذاني والباجي.

الأصل اللغوي للسنة عند الأصوليين:

أما الأصل اللغوي لمفهوم السنة عند الأصوليين؛ فنجده ينحصر في خمسة اتجاهات يمكن بيانها فيما يلي: الأول: الاتجاه الاعتزالي: الذي يعتبر أن السنة مأخوذة من الإدامة، ويمثله القاضي عبد الجبار (ت415هـ)[3]. الاتجاه الثاني: فهو يرجع إلى ابن حزم الظاهري الذي ينص على أن السنة أصل الشيء وظاهره، محتجاً ببيت ينسب إلى ذي الرمة يقول فيه: تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب[4]. الاتجاه الثالث: يعتبر أن أصل اللفظ من السنن والاستنان وهو الطريق[5]، بينما يعد الموقف الرابع تطويراً للموقف الأخير الذي يعتبر أن السنة وضعت ليُحتذى و يُقتدى بها"[6].

---

[1]/ حمادي ذؤيب، السنة بين الأصول والتاريخ، المملكة المغربية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، بدون، ص11.

[2] سورة الاحزاب، الآية 36

[3]/ البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه)،367/1.

[4]/ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، ط2، (دار الأفاق الجديدة، 1403ه/1983م)، 1/،43.

[5]/ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه/1997م)، 649/1.

[6]/ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عشة (ج1-2)، و محمد بن علي بن إبراهيم (ج 3-4)، ط1، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406ه/ 1985م)، 65/1، وانظر أيضا أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص163.

الاتجاه الخامس: وهو توفيقي بين الاتجاهين الاعتزالي والأشعري، ويمثله البزدوي الحنفي الذي يقول: "السنة معناها الطريق والسنن الطريق، ويقال سن الماء إذا صبه وهو معروف الاشتقاق"[1].

كما نجد أن البخاري الذي شرح أصول البزدوي قد أول تعريفه بما يجعله مساوقاً للاتجاه الإعتزالي؛ لذلك نعتبره توفيقياً لأن منطوق خطاب البزدوي لا يوحي بقصر اشتقاق لفظ السنة على معنى الجريان، فيقول في شرحه: "السن الصب برفق، فإن أخذت السنة منه فباعتبار أن المار ينصب ويجري جريان الماء". كما يبدو للباحث أن الأصولي الحنفي السرخسي المعاصر للبزدوي قد أيّد موقفه؛ حيث يسير في ذات المعنى الذي عرّف به البزدوي السنة فتجده يعرّفها بقوله: "أنّها مأخوذة من سنن الطريق وهو سن الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه وهو اشتقاق معروف"[2].

وهكذا يتبين للباحث أن الأصوليين الأحناف أثروا الجمع بين رأي الجويني الشافعي الأشعري والموقف الاعتزالي، وهنا سؤال يطرح نفسه يقول ما هي جذور هذه الاختلافات اللغوية في المدارس النحوية وما علاقتها بالاتجاهات المذهبية لدى الأصوليين؟. وللإجابة عن هذا السؤال يبدو للباحث شذوذ الموقفين الاعتزالي والظاهري عن بقية مواقف الأصوليين السنيين، تتجلى في أطروحات اللغويين الكوفيين الكسائي وابن السكيت، فالكسائي يعتبر أن السنة تعني الدوام من قولهم: "سننت الماء إذا واليت صبه"[3]. وابن السكيت ركز على معنى السهولة في مادة سن وكل صب سهل فهو سنة كذلك "سن الماء على وجهه"[4]. ومن ذلك أيضاً معجم ابن فارس الذي لم يجد اهتماماً من قبل اللغويين المتأخرين بالرغم من أن النص الذي ورد فيه يُعد أهم نص أصل لمعنى الجريان والسير في مادة "سن"، وتتجلى أهميته في أنّه تفرد بجملة من الخصائص منها نظرته التأليفية الزمانية والتاريخية، وذلك لأن اللفظ كان يدل أصلاً على حقيقة حسية تتأطر في مجال الطبيعة تتمثل في جريان الماء بسهولة، ثم انتقل ليدل على حقيقة حسية تتنزل في مجال بشري وهو وجه الإنسان، إذ يقول في مادة سن: "السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، وقولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالاً، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، ومما اشتق منه السنة وهي السيرة،.... وإنما سميّت بذلك لأنّها تجري جرياً"[5].

أما الموقف الظاهري فقد مثله ابن حزم وتجد جذوره في موقف أبي هلال العسكري(ت بعد سنة 400)؛ يقول فيه: "وأصل السنة الصورة ومنه يقال سنة الوجه أي صورته"، واستعمال السنة بهذا المعنى ومتواتر في الشعر العربي خاصة، كما تطرق إليه أغلب اللغويين بدرجات متفاوتة، أنظر على سبيل المثال بيتاً للنحوي الكوفي ثعلب يقول فيه:

---

[1]/ البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د ط، (دار الكتاب الإسلامي، د ت)، 2/551-552.

2/ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د ط، (دار المعرفة، بيروت، د ت)، 1/113-114.

[3]/ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: سامي بن العربي الأثري، ط1، (د ناشر، 1421 ه/2000م)، ص33.

[4]/ ابن السكيت، إصلاح المنطق، ط3،(مصر،1970م)، ص378.

[5]/ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، (القاهرة، 1368ه)، 3/60-61.

بيضاء في المرأة سنتها في البيت تحت مواضع اللمس[1].

بل إن طبقات ابن سعد تورد خبراً أن النبي ﷺ كان شاهداً على استعمال السنة بهذا المعنى، فقد روي عنه أنّه سأل قوماً من مر بكم؟ فأجابوه مر بنا دحية الكلبي، وكان دحية تشبه لحيته وسنة وجهه بجبريل[2]. ولكن نجد أن أول من تطرق لهذا المعنى وتوسع فيه ابن منظور الذي استوحى أغلب مادة سنن من (تهذيب اللغة) للأزهري، ولكنّه بالرغم من إيراده لمعان أخرى للسنة بأنّها الطريق، إلا أننا نجده تميز على نظيره الأزهري بالصدارة في معاني السنة بمعنى الصورة والوجه، وما يخصهما من صقالة وأصالة فكأنّه يوحي بأن المعنى الأصلي للسنة هو الصورة[3]. وهذا يؤيد الاتجاه الثالث الذي يقر بأن مدلول السنة تعني الطريق تأسيساً على الأصل الاشتقاقي، وأهم حجة تدعم هذا الموقف قول منسوب إلى نحوي كوفي هو أبو عمرو شمر بن حمدوية الهروي، الذي يعرّف السنة بأنّها في الأصل سنة الطريق[4]. بينما يجد الباحث أن الموقف الأخير يذهب مذهب الاتجاه السابق؛ لكنّه يقيده بالطريقة المحمودة، يقول الخطابي (ت 386ه):"إن السنة في اللغة الطريقة المحمودة خاصة"[5]. كما نص على ذلك الأزهري (ت 370ه) بقوله: "أن السنة هي الطريقة المستقيمة المحمودة" [6].

أما تعريفها في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في تعريف السُّنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، فلكل طائفة من "العلماء"؛ عندما ترد هذه الكلمة في هذه الدراسة إنما يراد بها علماء المسلمين الذين بذلوا جهداً في الوصول إلى الأحكام الشرعية من أدلتها من الكتاب والسنة، وكل كان متمكناً من استخراج النصوص من مواطنها، عالماً بالصحيح منها من الضعيف، عارفاً بمسائل الإجماع، عالماً بلسان العرب، متمكّناً من معرفة معاني اللغة وخواص تركيبها، عالماً بالناسخ والمنسوخ. ويقصد بهم في هذه الدراسة على وجه الدقة المحدثين، والفقهاء والأصوليين ومفسرين ومتكلمين وغيرهم دون تمييز، من علماء أهل السنة، كما نجد أن الزيدية، والأباضية، والمعتزلة، والإمامية، والصوفية، جميعهم اهتموا بخدمة السنة؛ فلكل منهم غرضٌ خاص من بحثهم، ولذلك نجد أن كلاً منهم نظر إليها حسب المجال الذي يعمل فيه: فمثلاً: لما كان غرض المحدِّثين؛ فكلمة "المحدثين": الواردة في هذه الدراسة تطلق على كل من اعتنى بالحديث من حيث الرواية والدراية، فميز الصحيح من السقيم، من حيث الإسناد، وتتبع حال الرواة من حيث الجرح والتعديل، والضبط والإتقان، ومصطلح؛ "فقهاء" يطلق على من استنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة محدثين

---

[1]/ العسكري، الفروق في اللغة، ط6،(تونس،1983م)، ص 220.

[2]/ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، ط1، (مكتبة الخانجي، 31421ه/ 2001م)، 422/1.

[3]/ حمادي ذؤيب، السنة بين الأصول والتاريخ، ط1، (المملكة المغربية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، بدون)، ص24-25.

[4]/ ابن منظور، لسان العرب، 400/6.

[5]/ الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص33.

[6]/ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، معجمي عربي، تهذيب اللغة، ، ط2، (مصر، د ت بالفرنسية)، فصل الأزهري، ل ر. بلاشير، ص845.

وفقهاء، وأصوليين، بذلوا جهدهم في حفظ السنة وتدوينها وتصنيفها: وفي البحث عن رسول الله ﷺ القدوة، الذي أمر الله عز وجل بالاقتداءِ به في كل شيء؛ ولذلك عُنُوا بنقل كل ما نُسب إلى النبي ﷺ من أقوال وأفعال، وسيرة وشمائل، سواء أثْبَت المنقولُ حكماً شرعيّاً أم لا، مع بيان درجته من حيث القبول والرد. والمراد بأقوال النبي ﷺ كل ما تلفظ به، وكل ما روي عنه أنّه نطق به، أو فعله، في مختلف الظروف والمناسبات، وهي عليها مجال التوجيه والأحكام، وفيها يتجلى البيان النبوي، والأقوال النبوية الصحيحة تمثِّلُ ذروةَ البيان البشري والبلاغة الإنسانية، مبنىً ومعنىً، مضموناً وشكلاً، فكرةً وأسلوباً، فقد حوت من جوامع العلم، وجواهر الحِكَم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائع التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوادر التشبيه – ما لم يَحْوِه كلام بليغ ولا حكيم، مع سهولةٍ فائقة، وعذوبةٍ رائعة، وحيويةٍ بالغة، جعَلَت في الكلمات روحاً يسري كما تسري العصارة في الأغصان الحية، وهي أجدر أن توصف بأنّها تنزيلٌ من التنزيل، وقبسٌ من نور الذكر الحكيم، وهذا ما نوَّه به كبار الأدباء والبلغاء في مختلف العصور. وأما أفعاله فيقصد منها سلوكه وتطبيقه العملي للوحي المنزل عليه، والمقصود بتقريراته كل ما صدر عن بعض الصحابة من الأقوال والأفعال؛ وأقرهم النبي ﷺ عليها بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، لأنّه لا يقر ﷺ باطلاً، ولا يسكت على منكر، فما أقره دل على أنّه لا حرج فيه، كما نجد أن غرض الأصوليين: البحث عن المصادر الشرعية التي تُؤْخَذ منها الأحكام الفقهية من قرآن وسنة وإجماع وقياس؛ ولذلك اعتَنَوا بما يُثْبِت الأحكام الشرعية من قولٍ وفعلٍ وتقرير فقط، وأن غرض علماء الفقه: البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد مِن فرض وواجب ومندوب، وحرام ومكروه، ومباح[1]. و أن غرض علماء الوعظ: الاعتناء بأوامر الشرع ونواهيه، فأوامره سنة، ونواهيه بدعة، وإذا ورد لفظ (السُّنة) مطلقاً في كلام النبي ﷺ أو الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فالمراد به: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، والمنهج النبوي الحنيف. وسنفصل في تعريف السنة عند كل أهل فن من فنون العلم والمعرفة، حتى يتبين لنا معنى السنة كمصدر للعلم والمعرفة والتشريع، فتفاصيل ذلك كما يلي:

أ/ السُّنة في اصطلاح المحدِّثين: عرَّف المحدِّثون السُّنة بأنّها: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقِية والخُلُقية.

مما ذكر فنحن إذن معنيون بالاقتداء والتأسي بالمنهج النبوي على النحو الذي ذكر، وباستنباط العلوم والمعارف منه والإفادة منها في حل أزمات واقعنا المعاصر.

---

[1]/ الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وتحشية الشيخ إبراهيم العجوز، ط5، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1426هـ/2005م)، 247/1، و مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط4، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م)، ص61.

ب/السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرَّف علماء أصول الفقه السُّنة بأنّها: أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، دون القرآن؛ التي يُستدَلُّ بها على الأحكام الشرعية[1]، فهم يبحثون عن السُّنة بصفتها مصدراً للتشريع، وتالية للقرآن الكريم، وهذه الثلاثة هي التي تُثبت الأحكام وتقرِّرها، فهي تدل على طريقته في فهم دين الله عز وجل والعمل به، أما أقواله وأفعاله وتقريراته التي تُعَدُّ من خصائصه ﷺ، فليست داخلةً في مفهوم السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته؛ لأنّها لا تُفِيدُ حكماً شرعيّاً يتعبَّدُ الناس به. و هناك اتفاق بين ثلاثة من جمهور الأصوليين على هذا التعريف المذكور[2]، بينما يضيف إليه الأحناف على أن السنة تقع على سنة النبي ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين[3]. ومن خلال تعريفات الأصوليين للسنة يتبين للباحث أن مفهوم السنة كان مقصوراً على أقوال النبي ﷺ وأفعاله عند بعض الأصوليين؛ ثم أُضيفت إليه إقراراته لاحقاً، مما يدل على تطور المفهوم عبر التاريخ، ثم توسع المفهوم بعد ذلك عند فقهاء الأحناف ليشمل قول غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين، ومن أراد المزيد فيمكنه أن يحال على كتاب السنة بين الأصول والتاريخ، لمعرفة التطور التاريخي للمفهوم.

ج/ السنة في اصطلاح الفقهاء:

السنة عند الفقهاء هي: ما ثبَت طلبه بدليلٍ شرعي، من غير افتراض ولا وجوب؛ مثل: تقديم اليمنى على اليسرى في الطهارة، ومثل الركعتين قبل الظهر، يعني تطلق عن النافلة، فهي بمعنى المندوب والمستحبِّ، فيثاب المسلم على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء، ونلاحظ هنا أن الفقهاء حصروا السنة في حكم واحد من الأحكام التشريعية الخمسة؛ (الواجب، والمباح، والمستحب، والحرام والمكروه)، وفي ذلك تقليل من مفهوم السنة في نظري واختزاله في جزء واحد من أحكام الشريعة، مع إهمال الجوانب التشريعية الأخرى والمعرفية، وذلك حسب اهتماماتهم.

د/السنة عند علماء الوعظ والإرشاد:

أما علماء الوعظ يريدون بالسنة ما يقابل البدعة، فيقال عندهم: فلانٌ على سُنة، إذا عمِل بما يوافق الشرع، وفلانٌ على بدعة، إذا عمِل على خلاف ذلك، قال ابن مسعود رضي الله عنه: " الاقتصاد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة"، وفي بعض الآثار: " ما أحدث قومٌ بدعة إلا أضاعوا مثلها من السُّنة، ولذلك اشتهر على الألسنة: طلاق السُّنة؛ لموافقته للسنة، وطلاق البدعة؛ لمخالفته لها".

---

[1]/ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود محمد عمر، د ط، (دار الكتب العلمية،1423ه/2002م)، 2/ 96، الغزالي، على هامش المستصفى، و الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام؛ مصدر سابق، 1/ 127، والشوكاني، إرشاد الفحول؛ مصدر سابق، 1/ 33.

[2]/ انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بدون ط، (في خزانة القرويين، بفاس، كتبت سنة 681 هـ ، (الرقم 40/ 621)، ص309، و الكلوذاني، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ط1، (جدة، 1406ه/1985م)، 103/3، و ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام؛ مصدر سابق،96/1، والشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص93.

[3]/ انظر: البزدوي، علي، أصول البزدوي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، (بيروت،1411ه/ 1991م)، 59/1.

هـــ/ السنة عند المتكلمين:

والمتكلمون يطلقون السنة ضد البدعة؛ والبدعة هي الأمر المستحدث في الدين من قول أو عمل، مما لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم، و مخالف للقيم والمبادئ والممارسات الإسلامية، ذلك لأن الأمر في شعائر الدين وأحكامه للإتباع، والابتداع والتجديد والابتكار والتطور؛ يمكن أن يكون مع الطبيعة ووسائل الحياة.

و/السنة عند المفسرين:

يلاحظ أنّه كما اختلف النحويون والأصوليون في مفهوم السنة نجد أن المفسرين قد اختلفوا أيضاً في هذا المفهوم، كما يلاحظ أن الاتجاه الاعتزالي الذي يعرّف المفهوم بالجريان والاطراد في يسر قد لقي تأييداً جزئياً ومحدوداً لدى المفسرين الشيعة، فيؤيد ما ذهبنا إليه، تعريف أحد كبار علماء الشيعة الإمامية الطبرسي (ت548هـــ) إذ يقول فيه: "أن السنة هي الطريقة أو العادة الجارية وأنّها في الأصل الاستمرار في جهة"، ويحاول أن يجد تخريجاً لهذا المعنى من خلال عدة مشتقات من مادة سن، يقول: " ومنه السن واحد الأسنان لاستمرارها على منهاج، والسنان لاستمرار الطعن به، والسنن استمرار الطريق"[1]. كما يذكر الفخر الرازي (ت606ه) ثلاثة أوجه لاشتقاق لفظ السنة يصرح منها باثنين منها: بمعنى الإدامة والجريان[2]، وسار رشيد رضا في تفسيره المنار على ذات المنوال[3]. أما المعنى الذي رسخه علماء السنة فهو: المعيارية ومثل هذا الاتجاه من المفسرين الطبري الذي عرف السنة بأنها: "المثال المتبع والإمام المؤتم به"، وقد احتج على قوله ذلك ببيتين من الشعر للبيد بن ربيعة العامري أشهرهما البيت (81) في معلقته يقول:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها[4].

ولقد أراد الطبري بهذا المفهوم توحيد أهل القبلة تجاوزاً للخلاف الحادث بين المسلمين شيعة، وسنة، ومعتزلة، وخوارج، مع العلم أنّه كان حريصاً على وحدتهم[5]. ولقد وجد هذا المفهوم المعياري الصدارة في الأهمية عند الأصوليين السنيين، وكان متفقاً مع مفهوم السنة عند الشيعة كما بينا ذلك لكن لم نجد ما يؤيد هذا المعنى المعياري عند اللغويين قبل القرن الرابع باستثناء شاهد أورده ابن منظور في مادة سنن يقول: " بنى القوم بيوتهم على سنن واحد أي على مثال واحد"[6]. كما ينطوي لفظ "" على دلالات أخرى وهي النهج والجهة ومحجة الطريق ومعنى الجريان والقصد، أما بيت لبيد الذي احتج به الطبري ومن سار على منهجه لفظ السنة عنده انطلق به من صدر البيت العرف والطريقة التي يسنها الآباء، وما يفيد المعيارية والنموذج في البيت لفظ

---

[1]/ الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، د ط،(دار المرتضى، بيروت، 1427هـــ/2007م)،205/4

2/ الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه)، 54/3.

[3]/ رشيد رضا، تفسير المنار، د ط، (مصر، د ت)،140/4 .

4/ الطبري، تفسير الطبري، ط1، (مصر،1327ه)، 91/4، و الزوزني، شرح المعلقات السبع، د ط، (سوريا، 1992م)، ص161.

5/ محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ط1،(لندن،1991م)، ص43.

[6]/ ابن منظور، مصدر سابق،401/6.

"إمام" الذي يعني في كلام العرب النظام والمثال الذي يؤلف بين المختلفين وهو لهم مثال وقدوة[1]. ومن هنا يمكن أن يُستنتج أن مفهوم المعيارية في لفظ السنة لم تظهر في الفكر الإسلامي إلا مع الإمام الطبري في النصف الثاني من القرن الثالث؛ وذلك انسجاماً مع مقتضيات تفسير عبارة سنة الله في القرآن التي لا تفسر إلا من خلال اعتبارها السنة المعيارية المثالية، وأن هذا المعنى كان يدل على جانبي لفظ السنة الإيجابي والسلبي[2].

ويتبيَّن للباحث مما ذُكر أن مادة سنة لها علاقة لغوية أصيلة بالطريق تتجلى في معنى الوضوح والاتباع، وإذا كانت مرجعية معنى الوضوح حسية فإن معنى الاتباع يحيل على السلوك الإنساني، ويمكن أن نستخلص من هذا أن مفهوم السنة قد تحول من الحركة إلى الثبات لاعتبارات مذهبية عقائدية ولغوية تبدت أساساً من خلال التفاسير خصوصاً بعد القرن الثالث، إلا أن اللغويين حافظوا على المعنى الدلالي اللغوي التداولي عند العرب، كما برزت هذه الاعتبارات المذهبية من خلال تفضيل المتأخرين من اللغويين والنحويين المذهب المدرسي النظري الذي تم له الانتصار، وهذا ما يفسر عدم اهتمام اللغويين بمعجم مقاييس اللغة بالرغم من اجتهاداته، وعليه يرى المتأمل في مادة سن من خلال التعابير المتداولة عند العرب تمحورها حول معاني الحركة والجريان والنشاط والفعل المنتج للحياة. لكن هذا المعنى همش لدى المدارس الفقهية القديمة قبل الشافعي من خلال مفهوم العمل الجاري أو السنة الحية[3].

وهذا التعريف أحدث لبساً كثيراً في منهجية التعامل معها، فزلّت في ذلك أقدام، وضلت أفهام، فتوضيح الفرق سنتعرض إليه في الأسطر التالية.

ثانياً: مواضع الافتراق بين السنة والحديث: كما أن هناك مواضع يفترق فيها المصطلحان، يمكن بيانها في الآتي: أ- يطلق على هدي النبي ﷺ المجمل الثابت في جميع شؤونه " السنة "، يعنون طريقته ومنهجه وصراطه ﷺ، ولا يطلق العلماء -غالباً- ههنا مصطلح " الحديث"، ويقول العلامة السيد سليمان الندوي الهندي رحمه الله: " الحديث كل واقعة نُسبت إلى النبي ﷺ ولو كان فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة، ولو رواها عنه شخص واحد، وأما السنة فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر - أعني كيفية عمل الرسول ﷺ- المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأن عمله النبي ﷺ ثم من بعده الصحابة، ومن بعدهم التابعون وهلمَّ جرا، ولا يُشترط تواترها بالرواية اللفظية، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة، وهي المقرونة بالكتاب في قوله ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى وسنة نبيه)[4]، وهي التي لا يجوز لأحد من المسلمين كائناً من كان تركها أو مخالفتها وإلا فلاحظ له في الإسلام " انتهى باختصار.

---

[1]/ أبو حاتم الرازي، أحمد بن حمدان الرازي، كتاب الزينة في الكلمات العربية، ت: حسين بن فضل الهمداني، "1، (مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1415ه/1995م)، ص253.

[2]/ حمادي ذؤيب، مصدر سابق، ص28.

[3]/ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ص 201-202، وانظر: ابن منظور، معاني لفظ سنن في التعابير التالية: سن الإبل، ساقها سوقاً سريعاً، وقيل السن: السير الشديد، سنت العين الدمع أي صبه، وسن عليه الماء صبه، 6/396-402.

[4]/مالك، الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر، 70/2.

ب– كما يُسمي العلماء الالتزام بالقدر الوارد في الشريعة وعدم الزيادة والابتداع في الدين بـــ " السنة"، ولا يسمون ذلك بـــ " الحديث "، ومنه مقولة عبد الرحمن بن مهدي المشهورة: "سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً"، سئل الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: " قال بعضهم عن الإمام مالك رضي الله عنه إنه جمع بين السنة والحديث، فما الفرق بين السنة والحديث؟ فأجاب رضي الله عنه: السنة ها هنا ضد البدعة، يعني بذلك العمل التواتري أو ما أجمع الناس عليه "[1] انتهى.

ج– كما يستعمل الفقهاء مصطلح " سنة "في بيان حكم استحباب فعل معين، ولا يستعملون مصطلح :"حديث ".

هـــ– وحين يتكلم العلماء على الروايات تصحيحاً أو تضعيفاً إنما يستعملون مصطلح " الحديث "، ولا يستعملون مصطلح " السنة "، فيقولون: هذا حديث ضعيف، ولا يقولون: هذه سنة ضعيفة، على اعتبار أن " السنة " هي ما ثبت من الأحاديث، ولذلك يقولون أحياناً: هذا حديث مخالف للقياس والسنة والإجماع، ونجد أن الإمام الزهري حسان بن أبي عطية (ت130ه) تقريباً شيخ الإمام الأوزاعي (170هـــ)، أول من اعتبر أن السنة وحي من الله مغاير للقرآن؛ فأخذ منه الإمام الشافعي ذلك القول، وتطور ذلك المفهوم عنده حيث جعل لحقيقة السنة ثلاثة أقوال؛ نجملها في الآتي: القول الأول: أن السنة كلها وحي من الله، باعتبار أن معناها من الله ولفظها من النبي ﷺ، والثاني: أن السنة بعضها وحي والبعض الآخر اجتهاد، والثالث: أن السنة هي تفسير للقرآن الكريم باجتهادات الرسول ﷺ معتمداً على تجاربه الشخصية، وتجارب الصحابة رضوان الله عليهم، والرابع: أنها ليست لها علاقة بالوحي، ثم تبعه الفقهاء في ذلك، فيقول في ذلك رحمه الله تعالى: "وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعَيْنه نصٌّ كتاب، وسُنَنُ رسول الله ﷺ مع كتاب الله وجهان: أحَدُهما: نص كتاب، فَاتَّبَعَه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة، بَيَّنَ رسول الله ﷺ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرَضَها عامًّا أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله. قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين؛ والوجهان يجْتَمِعان ويتفرَّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيَن رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البُيُوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال:﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2] وقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [3]، فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بَيَّن الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به

---

[1]/ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، فتاوى ابن الصلاح ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، (مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، 1407ه)،1/139–140.

[2] سورة النساء، الآية 188

[3] سورة البقرة ، الآية 275

رسالةُ الله، فأثبتتْ سنته، كما نجد الشافعي يعرف السنة بأنها الحكمة؛ فيقول: "ومنهم من قال: أُلقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة: الذي أُلقي في رُوعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنتَه، ويستدل على ذلك بما روي عن "عبد العزيز" عن "عمرو بن أبي عمرو" عن "المطلب" قال: قال رسول الله ﷺ:(إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفِي رزقها، فأجملوا فِي الطلب)[1]. فكان مما ألقَى في روعه سنَّتَه، وهي الحكمة التي ذكَرَ اللهُ، وما نَزَل به عليه كتابٌ، فهو كتاب الله، وكلٌّ جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النِّعَم، تَجْمعها النعمة، وتَتَفَرَّقُ بأنّها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعض"[2].

تعريفات معاصرة للسنة النبوية: كما نجد أن هنالك تعريفات معاصرة للسنة لا بد أن نقف عندها لأهميتها لأنّها تسير في تحقيق أهداف البحث؛ فمن ذلك تعريف القرضاوي لمفهوم السنة بقوله: "أنّها لا تنحصر في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته فقط؛ وإنما هي استراتيجية تتبع للوصول إلى الهدف المطلوب"، ويعرّفها أيضاً علي شريعتي بقوله: "أن السنة هي الإسلام، وأن الإسلام هو السنة"؛ معتمداً على تعريف أبو محمد الحسن بن علي البربهاري؛ وهو يعني بذلك التعريف: أن الإسلام الذي أمر الله بالأخذ به هو ما سنه الرسول ﷺ من السنة بمعناها العام وهو الإسلام، إذن نقول أن الإسلام والسنة مترادفان، على هذا المعنى الشامل ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر، بمعنى أنّه لا تستقيم السنة إلا بالتسليم والإذعان لله عز وجل، وكذلك لا تتم ثمرة الإذعان والتسليم إلا بالعمل بالسنة، وذلك يعني الإسلام بجملته كما جاء به النبي ﷺ جملة وتفصيلاً، كما نجد أيضاً الأستاذ خيري يعرفها بقوله: "هي المبادئ والقيم والأسس التي اعتمد عليها النبي ﷺ في إدارة مجتمعه في عهده في مجال العقيدة والعبادة والتبليغ والسياسة والاقتصاد، وجميع مجالات الحياة البشرية في كافة أبعادها الفردية والجماعية والعالمية ورؤية عالمية ناتجة عن هذه القيم المكنونة، وعلى رأس هذه المبادئ القرآن الكريم "[3]. ومن هذه التعريفات نستطيع أن نستنتج أن مفهوم السنة متطور بتطور الزمان والمكان وحاجات الناس، ذلك لأنّها الوحي التالي بعد القرآن الكريم؛ مما يؤكد أن السنة صالحة لتكون مصدراً للبحث في العلم والمعرفة، ويمكنها أن تسهم في وحدة الأمة وفي تقديم الحلول البديلة لكافة مشكلاتها، وتجد تقسيمات السنة من حيث الإلزام وعدمه عندما يأتي الحديث عنها عند الأصوليين.

---

[1]/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د ط، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ)، 434/24.

[2]/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، 436/24.

[3]/ محمد خيري قيرباش أوغلو، السنة في الفكر الإسلامي، ط. أنقرة-1996، 424 ص. M. Hayri Kirbasoglu, Islam Dusuncesinde Sunnet, Ankara-1996, 424 s. .

المبحث الثالث

مفهوم السنة عند المستشرقين ومناقشته

يقف الباحث في هذا المبحث على المعاني التي ركز عليها المستشرقون أمثال جولد سيهر، ويوسف شاخت ومن جاء من بعدهم من تلامذتهم من المعاصرين، ومناقشة آرائهم والرد عليها.

أولاً: المعاني التي ركز عليها المستشرق جولد سهير ومناقشتها:

من خلال دراسة المعاني والمصطلحات التي ركزوا عليها وفهمهم لها يتبيّن للباحث أنّهم وقعوا في الخطأ والزلل، ذلك لأن الذي لا يعرف هذه الفوارق الاصطلاحية لا محالة واقع في الخطأ، ونجد أن أعداء الإسلام والسنة قد استغلوا هذه الفوارق في تقديم الانتقادات على السنة والاعتراض على بعض مفاهيمها، فتراهم يركزون على بعض معانيها اللغوية أو الاصطلاحية؛ مهملين عن جهل تارة، وعن قصد وعلم تارة أخرى باقي معانيها الاصطلاحية بغية الوصول إلى هدفهم وغايتهم من ذلك الانتقاد وعدم القول بحجيتها وعدم العمل بها؛ ومن ذلك تركيزهم على معنى السنة في اصطلاح الفقهاء، إذ فيها صرف لهذه الكلمة عن معناها الاصطلاحي عند الأصوليين على أنّها مصدر تشريعي تدور حولها الأحكام التكليفية الخمسة، كما تدور في القرآن الكريم بالتمام. ومن المعاني اللغوية التي ركزوا عليها أيضاً في الهجوم على السنة معناها الوارد بمعنى الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة، ويعبرون عن ذلك المعنى بالعادة والعرف؛ كما قال ذلك المستشرق "جولد تسيهر": "السنة هي جماع العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي؛ فنقلت إلى الإسلام، فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والأفعال وتابعه على ذلك سائر من جاء بعده من المستشرقين"[1]. ونقول أن لفظ السنة ومعناها كان معروفاً في لغة العرب قبل الإسلام ولم يخترع المسلمون هذه الكلمة ولا معناها، ولكن ليس الأمر كما زعم المستشرقون ومن تابعهم من أن معنى السنة في صدر الإسلام العادة والعرف الجاهلي، أو أنها الطريق الصحيح فقط، وإنما تشمل الطريق الصحيح وغير الصحيح على رأي جمهور علماء اللغة، ويؤدهم في هذا الإطلاق القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأشعار الجاهلية، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي (الطريقة) أو (السيرة) أو (العادة) هو المراد شرعاً بالسنة، فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي (سنة رسول الله ﷺ الشاملة لأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية...)[2] ؛ وهي بهذا المعنى مصدر تشريعي ومعرفي ملازم للقرآن الكريم لا ينفك أحدهما عن الآخر. كما يصح أن نعرف السنة بالعادة والعرف، ولكن المراد بالعادة في هذه الحالة عادة الرسول أي ما عمله أو أقره أو رآه فلم ينكره، وهي في هذه الحالة من الدين، كما تطلق أيضاً على السيرة العملية لحياة الصحابة رضي الله عنهم ولا تعني العادة والعرف السائد في الجاهلية كما يوهمه كلام جولد تسيهر ومن قال بقوله، وهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة السنة كان محدداً ومعلوماً في صدر الإسلام والنبي

[1]/ جولد سهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه، طبعة مصر، 1353م، ص 52.

[2]/ جولد سهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه، طبعة مصر، 1353م، ص 52.

ﷺ بين ظهراني أصحابه، وليس الأمر كما زعموا أن هذا المعنى الاصطلاحي تحدد في أواخر القرن الثاني الهجري. ومن المعاني التي يركزون عليها أيضاً في معناها الوارد بمعنى الطريقة، فيعرفونها بأنّها الطريقة العملية أو السنة العملية ويعتبرون بناءً على ذلك أن أقواله وتقريراته وصفاته ليست من السنة، وأن إطلاق لفظ حديث أو سنة على ذلك إنّما هو في نظرهم اصطلاح مستحدث من المحدثين ولا تعرفه اللغة ولا يستعمل في أدبها، كما زعم ذلك محمود أبو رية في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) تعباً للدكتور توفيق صدقي، ونيازي عز الدين في كتابه (إنذار من السماء)، والدكتور المهندس محمد شحرور في كتابه (الكتاب والقرآن قراءة معاصرة)، إنما اصطلح على تسميته بالسنة النبوية إنما هو حياة النبي ﷺ كنبي وكائن إنساني عاش حياته في الواقع، بل في الصميم منه، وليس في عالم الوهم، كما قال في موضع آخر: "من هنا يأتي التعريف الخاطئ برأينا للسنة النبوية بأنّها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول ومن فعل أو أمر أو نهي أو إقرار، علماً بأن هذا التعريف ليس تعريف النبي ﷺ نفسه وبالتالي فهو قابل للنقاش والأخذ والرد وهذا التعريف كان سبباً في تحنيط الإسلام، علماً بأن النبي ﷺ وصحابته لم يعرفوا السنة بهذا الشكل، وتصرفات عمر بن الخطاب تؤكد ذلك"[1]. و المعاني اللغوية التي يركزون عليها في التشكيك في السنة المطهرة معناها الوارد في القرآن الكريم بمعنى أمر الله عز وجل ونهيه وسائر أحكامه وطريقته، ويقولون لا سنة سوى سنة الله عز وجل الواردة في كتابه العزيز، وأنّه مستحيل أن يكون لرسول الله سنة، ويكون لله عز وجل سنة، فيشرك الرسول ﷺ نفسه مع الله عز وجل، كما يقول محمد نجيب في كتابه (الصلاة)، ثم يقول:" فما كان لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يترك حكم الله وسنته، ويطلب من الناس أن تتبع ما يسنه هو من أحكام، وليس ذلك إن حصل إلا استكباراً في الأرض وتعالٍ على الله، يقول تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا (42) اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾[2] ، و هذا يؤكد وجوب الرجوع لكتاب الله وحده جماع سنة الله"[3].

ثانياً: المصطلحات التي ركز عليها المستشرق شاخت ومن بعده من المستشرقين ومناقشتها:

آراء النماذج الفقهية لشاخت ومناقشتها: يعتبر شاخت أن مفهوم السنة عند الأوزاعي الذي يمثل المدرسة الفقهية الشامية؛ إنما يعتمد على العمل الجاري للمسلمين في زمانه، أما الاحالة على الرسولﷺ أو الخلفاء الراشدين فهو أمر اختياري وغير حتمي، كما يقول أن الأوزاعي يمدد زمن السلف الصالح إلى عصر الأمويين، ولا يستند على ذلك بأسانيد صحيحة ليثبت بها ما يقول، ويعلل موقف الأوزاعي ذلك بسببين: أولهما أنه كان قد شغل وظيفة سياسية في اليمامة، وثانياً أنه لم يبد أي شعور عدائي للأمويين لأن موقفه من العباسيين تميز بالفتور، وينسب كل عمل يجده في عصره إلى الرسول ﷺ ويعطيه حجيته سواء وجد أدلة

[1]/ شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، 546-548.

[2] سورة فاطر الآية 42

[3]/ محمد نجيب، كاتب معاصر أنكر في كتابه السنة المطهرة وزعم أن تفاصيل الصلاة واردة في القرآن الكريم، دائرة المعارف العلمية الإسلامية، الصلاة، ص276-277.

تؤيد حجته أم لم يجد، وهو يتفق مع العراقيين في فعله ذلك[1]، أما عند مدرسة أهل الحديث والأثر فتناول نموذجاً لها الإمام مالك بن أنس؛ باعتباره أهم فقهاء القرن الثاني نظراً لقيمة كتابه الموطأ وكثرة تلاميذه، وانتشار مذهبه، فتتبع ورود لفظ السنة في الموطأ، حيث توصل إلى أن ورود لفظها مطلقاً من غير لواحق أو صفات خمسة وعشرين مرة، واستخدام اللفظ مقيداً أكثر تواتراً حيث ورد 36 مرة، وأن العبارى الطاغية هي السنة عندنا حيث كان ورودها 22 مرة، وقد وردت مقترنة بإجماع أهل المدينة، إلى أن يقول: "وهذا المفهوم في تصور مالك لا يعني سنة الرسول فحسب بل يدل كذلك على العرف والعادة المسنونة في المدينة"[2]، و يدلل على ما يقول بقول الإمام الشافعي: "إذا قال مالك السنة عندنا أو السنة ببلدنا فإنما يريد به سنة سليمان بن بلال وكان عريف السوق"[3] ، كما يدعي بأن مالكاً يقدم عمل أهل المدينة عند تعارض الأحاديث"[4]، و يقول شاخت: "إن النظرية التي يعرضها مالك في الموطأ تخبر عن عصرها وتسمح لنا بالمقارنة بين مالك والأوزاعي في المكونين الأساسيين لمفهوم السنة عندهما أي العمل والإجماع"[5]. ونجده يتناول نموذج مدرسة أهل الرأي حيث يمثلها أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، حيث يستنتج من كتابات أبي يوسف أنه يعني بالسنة القواعد المعترف بها من المسلمين عموماً و المقبولة من الفقهاء والواردة عن طريق رواة ثقات متعلمين، وهو يؤكد حقيقتين: هما طابع الاستقرار في السنة باعتبارها مقابلة للبدعة، وهو بهذا يتخذ موقفاً مقابلاً لمدرسة المدينة، باعتماد الأحاديث الصحيحة، وحقيقة أخرى وهي التأكيد على الرواة الثقات مما جعله يرفض احتجاج الأوزاعي بقبول العمل الجاري[6]. لكننا من خلال إحصائيات قام بها أحد الباحثين المعاصرين لكتاب الآثار لأبي يوسف توضح لنا موقفه من سنة النبي ﷺ وسنة الصحابة، وهي تبرز النتائج التالية: أن عدد الأحاديث النبوية 189، وعدد الأحاديث الموقوفة 372، وعدد آثار التابعين 549، حيث تبين له أن نسبة الأحاديث النبوية تمثل السدس من آثار الصحابة والتابعين مما يعني عدم اكتراث أبي يوسف بالسنة النبوية في نظر المستشرق شاخت، و لكن يمكننا الرد على ذلك الادعاء بأن ذلك يرجع إلى تأخر أبي يوسف عن أبي حنيفة في الزمن وتعرضه لتأثير أشد منه في قبول الأحاديث المروية عن النبيﷺ وأصحابه[7]. كما هو الحال في كتاب الخراج حيث نجد عدة إحالات استعمل فيها أبو يوسف عبارة سنة النبي، كما نجده يحيل على سنة الرسولﷺ وسيرته، و هذا يوضح أن أبا يوسف أحال على الصحابة باعتبار مركزية حجتهم خاصة الخلفاء الراشدين[8]، ويمكن أن نستنتج نستنتج أن تصور السنة عند أبي يوسف يطابق بصفة جوهرية لتصور الأوزاعي، هكذا يتبين لنا أن مفهوم

---

[1]/ يوسف شاخت، الرد على الأوزاعي، أنظر: ب د. م. إ ط2 بالفرنسية، فصل الأوزاعي،796/1.

[2]/ شاخت، ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، ضمن كتاب صلاح الدين المنجد، دراسات المستشرقين، ب ط، (القاهرة،1955م)، 69/1.

[3]/ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي،466/2.

[4]/ أنظر: ب د. م. إ، (ط2 بالفرنسية)، فصل مالك، ليوسف شاخت،250/5.

[5]/ شاخت، مصدر سابق، ص37.

6/ حمادي ذؤيب، مصدر سابق،35،36.

[7]/ الأعظمي، مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، ص86.

[8]/ أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص21.

السنة الحية أو العمل الجاري عند المدارس الفقهية القديمة يتسم بالشمولية ومراعاة الواقع واجتهاد البشر، وهو بذلك يأخذ في الاعتبار الشروط الموضوعية للخلافات بين البشر، كما يتبين كذلك أن القاسم المشترك بين هذه المدارس الفقهية اعتماد مفهوم السنة على الأحاديث النبوية وسنة الصحابة وإجماع العلماء والأعراف المعمول بها في كل مدينة، وهذا ما يجعلنا نجيب على سؤال يطرح نفسه وهو كيف تطور هذا المفهوم؟ والذي سنجيب عنه إن شاء الله في ورقة علمية أخرى.

المبحث الثالث

مناقشة آراء المستشرقين والرد عليها

ولمناقشة هذه الآراء نقول الآتي: أن الذي لا يعرف هذه الفوارق الاصطلاحية لا محالة واقع في الخطأ، ونجد أن أعداء الإسلام والسنة قد استغلوا هذه الفوارق في تقديم الانتقادات على السنة والاعتراض على بعض مفاهيمها، فتراهم يركزون على بعض معانيها اللغوية أو الاصطلاحية؛ مهملين عن جهل تارة، وعن قصد وعلم تارة أخرى باقي معانيها الاصطلاحية بغية الوصول إلى هدفهم وغايتهم من ذلك الانتقاد والقول بعدم حجيتها وعدم العمل بها؛ ومن ذلك تركيزهم على معنى السنة في اصطلاح الفقهاء، إذ فيها صرف لهذه الكلمة عن معناها الاصطلاحي عند الأصوليين على أنّها مصدر تشريعي تدور حولها الأحكام التكليفية الخمسة، كما تدور في القرآن الكريم بالتمام. ومن المعاني اللغوية التي ركزوا عليها أيضاً في الهجوم على السنة معناها الوارد بمعنى الطريقة والسيرة حسنة كانت أو سيئة، ويعبرون عن ذلك المعنى بالعادة والعرف؛ كما قال ذلك المستشرق "جولد تسيهر": "السنة هي جماع العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي؛ فنقلت إلى الإسلام، فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب والأقوال والأفعال وتابعه على ذلك سائر من جاء بعده من المستشرقين"[1]. ومن المعاني التي يركزون عليها أيضاً في معناها الوارد بمعنى الطريقة، فيعرفونها بأنّها الطريقة العملية أو السنة العملية ويعتبرون بناءً على ذلك أن أقواله وتقريراته وصفاته ليست من السنة، وأن إطلاق لفظ حديث أو سنة على ذلك إنما هو في نظرهم اصطلاح مستحدث من المحدثين ولا تعرفه اللغة ولا يستعمل في أدبها، كما زعم ذلك محمود أبو رية في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) تعباً للدكتور توفيق صدقي، ونيازي عز الدين في كتابه (إنذار من السماء)، والدكتور المهندس محمد شحرور في كتابه (الكتاب والقرآن قراءة معاصرة)، إنما اصطلح على تسميته بالسنة النبوية إنما هو حياة النبي ﷺ كنبي وكائن إنساني عاش حياته في الواقع، بل في الصميم منه، وليس في عالم الوهم، كما قال في موضع آخر: "من هنا يأتي التعريف الخاطئ برأينا للسنة النبوية بأنها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول ومن فعل أو أمر أو نهي أو إقرار، علماً بأن هذا التعريف ليس تعريف النبي ﷺ نفسه وبالتالي فهو قابل للنقاش والأخذ والرد وهذا التعريف كان سبباً في تحنيط الإسلام، علماً بأن النبي ﷺ

[1]/جولد سهير، العقيدة والسريعة في الإسلام، المصدر السابق نفسه.

وصحابته لم يعرفوا السنة بهذا الشكل، وتصرفات عمر بن الخطاب تؤكد ذلك"[1]. و المعاني اللغوية التي يركزون عليها في التشكيك في السنة المطهرة معناها الوارد في القرآن الكريم بمعنى أمر الله عز وجل ونهيه وسائر أحكامه وطريقته، ويقولون لا سنة سوى سنة الله عز وجل الواردة في كتابه العزيز، وأنّه مستحيل أن يكون لرسول الله سنة، ويكون لله عز وجل سنة، فيشرك الرسول ﷺ نفسه مع الله عز وجل، كما يقول محمد نجيب في كتابه (الصلاة)، ثم يقول:" فما كان لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يترك حكم الله وسنته، ويطلب من الناس أن تتبع ما يسنه هو من أحكام، وليس ذلك إن حصل إلا استكباراً في الأرض وتعالٍ على الله، يقول تعالى:﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾[2] اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾[3]، وهذا يؤكد وجوب الرجوع لكتاب الله وحده جماع سنة الله"[4]. هذه هي جملة أقوالهم وتعريفاتهم التي تدور حول مفهوم السنة ومعانيها.

ولمناقشة هذه الأقوال ورد هذه المزاعم نقول: أن لفظ السنة ومعناها كان معروفاً في لغة العرب قبل الإسلام ولم يخترع المسلمون هذه الكلمة ولا معناها، ولكن ليس الأمر كما زعم المستشرقون ومن تابعهم من أن معنى السنة في صدر الإسلام العادة والعرف الجاهلي، أو أنها الطريق الصحيح فقط، وإنما تشمل الطريق الصحيح وغير الصحيح على رأي جمهور علماء اللغة، ويؤيدهم في هذا الإطلاق القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأشعار الجاهلية، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي (الطريقة) أو (السيرة) أو (العادة) هو المراد شرعاً بالسنة، فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي (سنة رسول الله ﷺ الشاملة لأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية...)؛ وهي بهذا المعنى مصدر تشريعي ومعرفي ملازم للقرآن الكريم لا ينفك أحدهما عن الآخر. كما يصح أن نعرف السنة بالعادة والعرف، ولكن المراد بالعادة في هذه الحالة عادة الرسول ﷺ أي ما عمله أو أقره أو رآه فلم ينكره، وهي في هذه الحالة من الدين، كما تطلق أيضاً على السيرة العملية لحياة الصحابة رضي الله عنهم ولا تعني العادة والعرف السائد في الجاهلية كما يوهمه كلام جولد سيهر وشاخت ومن قال بقولهما، وهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة السنة كان محدداً ومعلوماً في صدر الإسلام والنبي ﷺ بين ظهراني أصحابه، وليس الأمر كما زعموا أن هذا المعنى الاصطلاحي تحدد في أواخر القرن الثاني الهجري. وصف إلى ذلك فقد ذهب العلماء إلى مناقشة هذه المزاعم والرد عليها بقولهم؛ أن الوحي بالنسبة إلى

---

[1]/ شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، 546-548، ومحمود أبورية، أضواء على السنة المحمدية، ص39، ونيازي عز الدين، إنذار من السماء، ص40-111، نيازي عز الدين كاتب سوري هاجر إلى أمريكا من مؤلفاته إنذار من السماء، ودين السلطان، زعم فيه أن السنة المطهرة وضعها أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين لتثبيت ملك السلطان معاوية وصار على دربه كثيرون من علماء المسلمين إلى يومنا هذا، الكتاب والقران قراءة معاصرة، ص546-548.

[2] سورة فاطر ، الآية 42

[3] سورة فاطر الآية 43

[4]/ محمد نجيب، كاتب معاصر أنكر في كتابه السنة المطهرة وزعم أن تفاصيل الصلاة واردة في القرآن الكريم، دائرة المعارف العلمية الإسلامية، الصلاة، ص276-277.

السنة النبوية إلى قسمين: قسم أوحى الله به إلى رسوله ﷺ بمعناه، وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظَ من عنده، وهذا القسم هو الأعم الأغلب من السنة النبوية، والقسم الثاني: هو ما قاله الرسول ﷺ باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى، فإن وافق قوله أو فعله مراد الله تعالى، فالأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، وأن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح، أوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك، وهذا القسم هو الأقل في السنة الشريفة، ويدخل في هذا القسم ما صدر من رسول الله ﷺ على سبيل العادة والطبيعة وأقره الله عليها، كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه، وجلوسه ونومه وما ماثل ذلك، فإن ذلك كله بعد تقرير الله له، يكون بمنزلة الوحي حجة على العباد ما لم يقم دليل على خصوصيته بالنبي ﷺ[1]. ومن خلال البحث والاستقراء نجد أن أول من فصل في أقسام السنة من العلماء كان ابن قتيبة؛ حيث قسم السنن بقوله: "السنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل عن الله تعالى؛ وذكر لها أمثلة، وسنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، وهي اجتهادات النبي ﷺ، والثالثة: ما سنه لنا تأديباً ويعني به الأمر والنهي على سبيل الارشاد "[2]. قال الإمام الشافعي معقباً على ما سبق: " فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن رسول الله ﷺ سننه، بفرض الله طاعة رسوله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله، فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبلت بها عنهما[3]. أن كل ما يحكم به النبي ﷺ هو عين كتاب الله تعالى، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري؛ عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: أقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا[4]، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتقريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده لأُ قضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها، فاعترفت فرجمها...))[5]، قال الواحدي: "وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب، وهذا يدل على أن ما حكم به النبيﷺ فهو عين كتاب الله"[6]، ولذلك يقول الشافعي إن لمكانة السنة الشريفة من القرآن ثلاثة أقسام: الأول: أن تدل على حكم دل عليه الكتاب من جميع الوجوه، فتكون موافقة له من حيث الإجمال والبيان، والاختصار والشرح، وواردة معه مورد التأكيد، وذلك مثل قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) مع قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

---

[1]/عبد الغني عبد الخالق، مصدر سابق، ص340 بتصرف.

[2]/ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مصدر سابق، ص196،198، بتصرف.

3/ الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص33.

[4]/ أي: كان مستخدماً عنه، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة "عسف"، 175/3.

[5]/ البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، رقم (6827)، 299/8-300.

[6]/الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، التفسير الكبير، ط3، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ)، 40/4-41.

الرَّاكِعِينَ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [2]، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]، ومثل قول النبي ﷺ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))[4]، فإنه يوافق يوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [5]، وقوله ﷺ ((اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[6]، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7]. القسم الثاني: أن تبين ما في القرآن الكريم، كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه، وذلك كالأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة، والزكاة، وكالأحاديث التي بينت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[8] ، بياض النهار وسواد الليل، وأن المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[9]، وأن اليد في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[10] مقيدة باليمين، وأن المراد بالظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[11] ، خصوص الشرك، وأغلب السنة من هذا النوع، ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب[12]. القسم الثالث: أن تضيف حكماً سكت عنه القرآن، ولم ينص عليه، ولا عما يخالفه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً؛ كالأحاديث التي دلت على التحريم بالرضاع بمثلما يحرمه بالنسب، وكتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وكتشريع الشفعة، والرهن في الحضر، وبيان ميراث الجدة للسدس، والحكم بشاهد ويمين، ووجوب رجم الزاني المحصن، ووجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان.

الخاتمة:

بعد هذا النقاش العلمي والبيان المعرفي لمصطلح السنة ومفهومها نريد أن نؤكد أن الخطأ وسوء الفهم الذي وقعوا فيه إنما بسبب الخلط الذي حدث لهم بين الفوارق الاصطلاحية والمعاني اللغوية من ناحية، ومن ناحية أخرى كان قصد بغرض الطعن في السنة النبوية والتشكيك في عدم حجيتها والقول بعدم العمل بها، فقد استفدت العديد من النتائج العلمية التي يمكن إجمالها في الآتي:

1. علماء اللغة اتَّفقوا على أن كلمة (السُّنة) إذا أُطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة فقط، ولا تستعمل في السيئة إلا مُقَيَّدة، أن معنى السنة في صدر الإسلام العادة والعرف الجاهلي، أو أنّها الطريق

---

[1] سورة البقرة 43
[2] سورة البقرة، الآية 183
[3] سورة آل عمران الآية 97
[4]/السنن الكبرى للبيهقي، 316/8.
[5] سورة البقرة، اية 188
[6]/أبوداود، السنن، 182/2، النسائي، السنن الكبرى، 155/4.
[7] سورة النساء ، الآية 19
[8] سورة البقرة ، الآية 187
[9] سورة التوبة: الآية 34
[10] سورة المائدة ، الآية 38
[11] سورة الأنعام: الآية 82
[12]/ عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا ،1407، 1986م)،ص497.

الصحيح فقط، وإنما تشمل الطريق الصحيح وغير الصحيح على رأي جمهور علماء اللغة، ويؤيدهم في هذا الإطلاق القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأشعار الجاهلية، كما أن استعمال القرآن الكريم والسنة المطهرة لكلمة السنة بالمعنى اللغوي لا يعني ذلك أن هذا المعنى اللغوي (الطريقة) أو (السيرة) أو (العادة) هو المراد شرعاً بالسنة، فهذه الكلمة انتقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي.

2. يصح أن نعّرف السنة بالعادة والعرف، ولكن المراد بالعادة في هذه الحالة عادة الرسول ﷺ أي ما عمله أو أقره أو رآه فلم ينكره، وهي في هذه الحالة من الدين، كما تطلق أيضاً على السيرة العملية لحياة الصحابة رضي الله عنهم ولا تعني العادة والعرف السائد في الجاهلية كما يوهمه كلام جولد سيهر وشاخت ومن قال بقولهما، وهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة السنة كان محدداً ومعلوماً في صدر الإسلام والنبي ﷺ بين ظهراني أصحابه، وليس الأمر كما زعموا أن هذا المعنى الاصطلاحي تحدد في أواخر القرن الثاني الهجري.
3. عُرفت سنة رسول الله ﷺ الشاملة لأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية... ؛ وهي بهذا المعنى مصدر تشريعي ومعرفي ملازم للقرآن الكريم لا ينفك أحدهما عن الآخر.
4. ذهب العلماء إلى مناقشة هذه المزاعم والرد عليها بقولهم؛ أن الوحي بالنسبة إلى السنة النبوية إلى قسمين: قسم أوحى الله به إلى رسوله ﷺ بمعناه، وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظَ من عنده، وهذا القسم هو الأعم الأغلب من السنة النبوية، والقسم الثاني: هو ما قاله الرسول ﷺ باجتهاده مما يعلم أنّه من شرع الله تعالى، فإن وافق قوله أو فعله مراد الله تعالى، فالأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، وأن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح، أوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك، وهذا القسم هو الأقل في السنة الشريفة، ويدخل في هذا القسم ما صدر من رسول الله ﷺ على سبيل العادة والطبيعة وأقره الله عليها، كشؤونه في طعامه وشرابه ولباسه، وجلوسه ونومه وما ماثل ذلك، فإن ذلك كله بعد تقرير الله له، يكون بمنزلة الوحي حجة على العباد ما لم يقم دليل على خصوصيته بالنبي ﷺ[1].

[1]/عبد الغني عبد الخالق، مصدر سابق، ص340 بتصرف.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

1. ابن أبي حاتم، الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الجرح والتعديل، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م).
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، فتاوى ابن الصلاح ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، (مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، 1407ه).
3. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، ط2، (دار الأفاق الجديدة، 1403ه/1983م).
4. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، ط1، (مكتبة الخانجي، 31421ه/ 2001م).
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د ط، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ).
6. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، بدون ط، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م).
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، (القاهرة، 1368ه.
8. أبو حاتم الرازي، أحمد بن حمدان الرازي، كتاب الزينة في الكلمات العربية، ت: حسين بن فضل الهمداني، ط1، (مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، 1415ه/1995م).
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دون ط، (دار الكتاب العربي، بيروت، وزرارة الأوقاف المصرية، دون ت).
10. أركون، محمد، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ط1،(لندن،1991م).
11. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، معجمي عربي، تهذيب اللغة، ، ط2، (مصر، د ت بالفرنسية).
12. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وتحشية الشيخ إبراهيم العجوز، ط5، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1426هـ/2005م).
13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بدون ط، (في خزانة القرويين، بفاس، كتبت سنة 681 هـ ، (الرقم 40/ 621).
14. البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د ط، (دار الكتاب الإسلامي، د ت).

15. البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه).
16. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون ت).
17. جولد سهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه، د ط، (طبعة مصر، 1353م).
18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه/1997م).
19. حمادي ذؤيب، السنة بين الأصول والتاريخ، د ط، (المملكة المغربية، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، بدون ت).
20. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، التفسير الكبير، ط3، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ).
21. رضا، رشيد، تفسير المنار، د ط، (مصر، د ت).
22. الزوزني، شرح المعلقات السبع، د ط، (سوريا، 1992م).
23. السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط4، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م).
24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د ط، (دار المعرفة، بيروت، د ت).
شاخت، ثلاث محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، ضمن كتاب صلاح الدين المنجد، دراسات المستشرقين، ب ط، (القاهرة،1955م).
25. شاهين، مروان محمد مصطفى، تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير؛ د ط، (جامعة الأزهر، القاهرة، 1385ه).
26. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: سامي بن العربي الأثري، ط1، (د ناشر، 1421 ه/2000م).
27. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط1، (دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م).
28. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، د ط،(دار المرتضى، بيروت، 1427ه/2007م).
29. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،
30. جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م).

31. عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا ،1407، 1986م).

32. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، د ط، (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د ت)،(تونس،1983م).

33. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه).

34. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عشة (ج1–2)، و محمد بن علي بن إبراهيم (ج 3–4)، ط1، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1406ه/ 1985م).

35. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود محمد عمر، د ط، (دار الكتب العلمية،1423ه/2002م).

36. محمد خيري قيرباش أوغلو، السنة في الفكر الإسلامي، ط. أنقرة–1996، 424 ص. M. Hayri Kirbasoglu, Islam Dusuncesinde Sunnet, Ankara-1996, s. 424 .

37. المزي، يوسف، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: د. بشار عواد معروف، ط1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400 ه– 1980م).

38. نجيب، محمد، كاتب معاصر أنكر في كتابه السنة المطهرة وزعم أن تفاصيل الصلاة واردة في القرآن الكريم، دائرة المعارف العلمية الإسلامية، الصلاة.

39. نوح، السيد محمد السيد، شفاء الصدور في تاريخ السنة ومناهج المحدثين؛ د ط، (دار النذير للنشر والتوزيع، 1980م).